التنزه والمقصد معين ومجاوزته للسور المحيط بالبلد اذا كان والا فللعمران وعدم اقتدايه بمتم في جزء من صلاته فيتم من اقتدى به وان فسدت صلاة احدهما كشكه في سفر امامه وان بان مسافرا قاصرا ونية القصر ودوام سفره الى انقضا صلاته وينتهي ببلوغه ما اعتبر مجاوزته فيما سبق والعلم بجوازه فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته لتلاعبه فان لم ينو القصر بان نوى الاتمام او شك في نيته فيتم وان تذكر في الاخيرة حالا وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا اذ هو رد الصلاة الى شطرها فلا قصر فيما عدا ذلك من الجمعة والصبح كما قال كل واحدة ركعتين فخرج به الجمعة والصبح والمغرب ومن فاتته صلاة مقصورة بان فاتته في سفر قصر فقضاها في سفر قصر ولو غير سفر فواتها فالاولى والافضل ان يقضيها تامة لعموم حديث ان خياركم احسنكم قضاء فان قصرها فيه او في اخر جاز على الاصح لوجود مبيح القصر حالي الفوات والقضا واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت احدهما ودخل في قوله الظهر ظهر الجمعة وهو كذلك تقديما لا تاخيرا لان الوقت من شروط صحتها وذلك منتف في جمع التاخير ولو سافر اثنا الظهر ونوى الجمع جمع كما في المجموع لوجود السفر وقت النية وفارق حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به لان السفر شانه ان يكون باختياره فنزل منزلته بخلاف المطر وعلم من ذلك انه لو كان السفر بغير اختياره كان كما هو باختياره وبين المغرب والعشا في وقت احدهما شا

فان

فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت الثانية لان المعنى فيهما وهو اخلا احد الوقتين عن وظيفته لعذر موجود في كل منهما فخير بينهما لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى وسايرا في وقت الثانية ان يقدم الثانية لادايه لهما في حال الطمانينة والسكون وان كان سايرا في وقت الاولى ان يوخرها لذلك ويعلم مما تقدم ان افضلية كل منهما فيما ذكر لما فيه من كمال الخلاف المفضول فان كان سايرا فيهما استويا لجمعان هذا مقتضى كلامه قال الش وهو كذلك حيث لا مرجح مما مر اذ لا مرجح الا ان يقال المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جمع التقديم مرجحة وجرى عليه الرملي على ان التاخير حينيذ افضل فان اراد الجمع في وقت الاولى مطلقا فله ثلاثة شروط ويفهم منه انه لا يشترط زيادة عليها من تحقق بقا وقت وهو كذلك لانه الاصل فهو جازم بالنية ومصل لها في الوقت بيقين لان وقتها ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها وصح مع فقد شرط صحة الجمع من الجزم ببقا الاولى لمنع الشك فيه من الجمع تقديما لوجود الاصل المستصحب وهو بقاوه نعم يعتبر تحقق او غلبة الظن بصحة الاولى فلا تجمع المتحيرة وكل من يلزمه قضاء كفاقد الطهورين لانتفاء ذلك فيما قاله الش ونوقش في كون فعلها في الوقت بيقين بانه يحتمل انه فعل الاولى بعد خروج وقتها من غير نية تاخير فاين قوله وقد فعلها في الوقت بيقين واحتماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)